الا ترى الى ما قال فى شرح الطحاوى انهما لو تراضيا على الرد فالقاضى لا يقضى بالرد وكذلك الحكم فيما كان المبيع حنطة فطحنها او
كان لحما فشواه او كان دقيقا فخبزه ثم باعه يرجع بنقصان العيب لان المشترى ليس بحابس للمبيع بل امتنع الرد قبل البيع
لحق الشرع وهذا بخلاف الزيادة المتصلة المتولدة من الاصل عند محمد رح لانه تابع للاصل فلم يمنع الفسخ وتفسير نقصان العيب
مر فى المسئلة المتقدمة وهو ان يقوم يوم الشراء بلا عيب ومع عيب فما نقص من القيمة بالعيب ينقص ذلك القدر من الثمن
وانما قيد فى الجامع الصغير بالاحمر ليكون الزيادة فى المبيع بالاتفاق لان السواد نقصان عند ابى حنيفة رضى الله عنه اما عندهما
فالسواد زيادة كالحمرة قوله فان قطع الثوب وخاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
هذا لفظ القدورى فى مختصره وتمامه فيه وليس للبايع ان ياخذه وقد مر البيان آنفا قوله فى الاصل بدونها اى فى الثوب
او السويق بدون الزيادة قوله لانها لا تنفك عنه اى لان الزيادة لا تنفك عن الاصل يقال لت السويق اى جدحه قوله لا لحق
اى لحق البايع قوله وعن هذا قلنا اى عن الوجه الذى ذكرناه وهو ان المشترى اذا كان حابسا للمبيع لا يرجع بنقصان
العيب قلنا ان من اشترى ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير فخاطه ثم اطلع على عيب لم يرجع بالنقصان لانه بالقطع
للصغير صار واهبا للثوب له مسلما اليه وصار الاب قابضا عنه وحق الرد الذى هو الحق الاصلى صار باطلا
بالقطع فبطل البدل وهو الرجوع بالنقصان لانه صار حابسا للمبيع بخلاف ما اذا كان الولد كبيرا حيث يكون له الرجوع
بالنقصان لانه بمجرد القطع لا يكون مسلما اليه لان الاب لا يعتبر قابضا عن ولده الكبير فلما خاطه خاطه على ملك نفسه فامتنع
الرد بالخياطة حقا للشرع لا بالهبة والتسليم بعد الخياطة وصار وجود الهبة والتسليم وعدمهما سواء فيرجع بالنقصان
لانه لم يكن حابسا للمبيع وهذا معنى قوله لان التسليم حصل فى الاول فيما اذا قطعه لباسا لولده الصغير قبل الخياطة
وفى الثانى اى فيما اذا قطعه لباسا لولده الكبير بعدها اى بعد الخياطة فافهم قوله ومن اشترى عبدا فاعتقه
او مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه هذا لفظ القدورى فى مختصره ولفظ محمد فى الجامع الصغير محمد
عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنه فيمن اشترى عبدا فاعتقه على مال ثم وجد به عيبا قال يرجع على بايعه و
هذه من الخواص اما الموت فانما وجب فيه الرجوع بالنقصان لان رد المبيع متى امتنع من طريق الحكم لا بفعل
البايع يجب الرجوع وهنا امتنع الرد حكما لانتهاء الملك بالموت الا ترى انه لا يتصور نقل الملك فى الهالك واما الاعتاق
بلا مال فالقياس ان لا يرجع بنقصان العيب وهو قول زفر كذا ذكر قاضى خان وهو قول الشافعى ايضا كذا
نقل قوله فى شروح الجامع الصغير لانه حبس المبيع بفعله فصار كالاعتاق على مال وكالقتل وفى الاستحسان
يرجع لان الاعتاق انهاء للملك والشيء بانتهائه يتقرر فاذا ثبت الانتهاء لم يتصور الحبس حال التناهى
فيجعل كان الملك باق وهو قد استفاده بصفة السلامة ولم توجد فيرجع بالنقصان كما لو انتهى الملك
بالموت تبعا لانتهاء الحيوة وسقط فعل المشترى لما كان للانتهاء لا به بيانه ان الانسان لم يخلق للتملك
وانما وقع الملك فيه بعارض الكفر اعنى انه وقع جزاء للكفر الاصلى فلما لم يكن تخليقه للتملك لم يكن الملك فيه
امرا ذاتيا بل هو موقت الى غاية الاعتاق فاذا وجد الاعتاق فقد انتهى الملك فصار كانتهائه بالموت
بخلاف البيع فانه قاطع لملك البايع اى عنه لا منهى للملك فى العبد ولهذا ملكه بعده المشترى فصار
البايع كالمستبقى لملكه فلم يرجع بالنقصان وحكم التدبير والاستيلاد كالاعتاق لان امتناع الرد حكمى اعنى صله
ان الرد امتنع بحكم الشرع لا بفعل المشترى واما الاعتاق على مال فانه كالبيع لانه لما اخذ العوض بطل
حكم الانتهاء فبطل الرجوع ونقل الفقيه ابو الليث فى شرحه للجامع الصغير عن الامالى قال اذا اشترى عبدا
فاعتقه على مال او كاتبه او قتله ثم وجد به عيبا لا يرجع بشيء فى قول ابى حنيفة رح وفى قول ابى يوسف
يرجع بنقصان العيب ثم اعلم ان الاصل ان امتناع الرد من جهة المشترى اذا كان بفعل مضمون يبطل

حقه

حقه فى الرجوع بنقصان العيب نحو التمليكات من البيع والهبة والصدقة وما اشبه ذلك وكذلك لو قتله او اعتقه بمال
او كاتبه وامتناع الرد من جهة المشترى لا بفعل مضمون كما اذا اعتقه بلا مال لا يبطل حق الرجوع بالنقصان لان
العتق ليس بمضمون بدليل ان الشريك المعسر اذا اعتق لم يضمن وكذلك اذا دبر العبد او استولد الامة ثم اطلع
على عيب له ان يرجع بالنقصان لان امتناع الرد من جهة الشرع ولانه ليس بمضمون وامتناع الرد اذا لم يكن من جهة
المشترى لا يبطل حق الرجوع كما اذا هلك المبيع بآفة سماوية او انتقص او ازداد زيادة مانعة للرد والفسخ كما
اذا قطع ثوبا وخاطه او طحن حنطة او شوى لحما او خبز دقيقا وهذا لان فى النقصان امتنع الرد لحق البايع و
لهذا لو قبله كذلك جاز وفى الزيادة امتنع حقا للشرع ولهذا ليس للبايع ان ياخذه اذا تراضيا على الرد هذا حاصل صل
ما قال الامام الاسبيجابى فى شرح الطحاوى قوله وهذا لان الشيء يتقرر بانتهائه اشارة الى قوله وفى الاستحسان
يرجع وبيانه مر آنفا قوله بالامر الحكمى يعنى لا بفعل المشترى وقد مر بيانه ايضا قوله فان قتل المشترى العبد او
كان طعاما فاكله لم يرجع بشيء عند ابى حنيفة وهذا من مسايل القدورى رح اعلم ان المشترى اذا قتل العبد
او اكل الطعام ثم اطلع على عيب لم يرجع بنقصان العيب عند ابى حنيفة رضى الله عنه وكذا لا يرجع فى الاكل وهو
قول الشافعى وروى عن ابى يوسف ان القتل لا يمنع الرجوع ايضا لان قتل المولى عبده لا يتعلق به حكم من
احكام الدنيا فصار كموته حتف انفه ولو مات لا يمنع الرجوع فكذا القتل روى هذه الرواية عن ابى يوسف
الاملاء كذا قال الطحاوى فى مختصره وجه ظاهر الرواية ان القتل لا يوجد الا مضمونا لقوله عليه السلام ليس فى
الاسلام دم مفرج اى مهدر وانما سقط الضمان عن المولى بسبب الملك وامتناع الرد اذا كان بفعل مضمون على
المشترى يبطل الرجوع بالنقصان كالبيع ولانه لما سقط الضمان بالملك صار كالمستفيد به عوضا وهو سلامة النفس
للمشترى فلو باع المشترى العبد ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان لان حبس البدل كحبس المبدل فكذا فى القتل
لانه صار كانه حبس بدله ولا يشبه القتل الاعتاق بلا مال لانه فعل ليس بمضمون على المشترى لانه انهاء للملك كالموت
الا ترى انه لو اعتق عبد غيره لا يضمن لعدم نفاذ العتق والشريك المعسر اذا اعتق نصيبه لا ضمان عليه فعلم ان
الاعتاق لا يقتضى الضمان لا محالة ولا نسلم ان قتل المولى لا يتعلق به حكم من احكام الدنيا الا ترى انه يجب عليه الكفارة
لو كان خطاء واما الاكل فقال ابو حنيفة اذا اطلع على عيب بعده لا شيء له على البايع وقال ابو يوسف ومحمد يرجع
عليه بنقصان العيب واخذ الطحاوى فى مختصره بقولهما وكذا الخلاف فيما اذا اشترى ثوبا فلبسه فتخرق ثم
اطلع على عيب عند البايع فعند ابى حنيفة رضى الله عنه ليس له الرجوع بنقصان العيب خلافا لهما واجمعوا انه
لو اتلف الطعام او الثوب بسبب آخر ليس له حق الرجوع كذا فى شرح الطحاوى وجه قولهما ان الاكل تصرف
مشروع يقصد المبيع لاجله وكذا اللبس تصرف مشروع يقصد المبيع لاجله فلم يعد اتلافا لانه استعمال العين
لما طلب فيه باصل التخليق فيقع الهلاك على ملكه ولا يكون كالزايل فلا يمنع الرجوع بالنقصان كالاعتاق بخلاف
القتل ووجه قول ابى حنيفة رضى الله عنه ان الرد تعذر بفعل مضمون على المشترى لان الاكل واللبس اذا وقع فى غير
ملكه يوجب الضمان وانما سقط الضمان هنا والبراءة عنه بسبب الملك فصار كالمستفيد عوضا فلم يجب الرجوع
بالنقصان لان الرد اذا امتنع بفعل مضمون لا يوجب الرجوع فصار كالبيع والقتل او نقول ان الاكل واللبس
مع التمزق اتلاف للمبيع فيمنع الرجوع بالنقصان كالتخريق والقتل بخلاف الاعتاق فانه ليس باتلاف بل هو
انهاء للملك فلم يمنع الرجوع بالعيب بيانه ان الاكل واللبس المفضى الى التمزق يوجب الضمان لولا الملك وانما
سقط الضمان بالملك فصار سقوط الضمان كالبدل الحاصل له فاشبه البيع فلم يجب الرجوع بالنقصان كما لو
امسكه ولم يرده والاعتاق لا تصور له بدون الملك فلا يكون موجبا للضمان ولا يمكن ان يقال انه بسبب الملك صار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)